

مشروع تعديل القرار الجبائي

قرار لرئيس جماعة امسوان رقم : 02 بتاريخ : 12 يناير 2021
يتعلق بتعديل و تتميم القرار الجبائي رقم 1 المحدد لأسعار الضرائب و الرسوم
و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة امسوان

رئيس مجلس جماعة امسوان ،

- بناء على القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85. 15. 1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) و لاسيما المادة 94 منه .
- بناء على القانون رقم 06. 47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 195. 07. 1 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره تميمه بالقانون رقم 20.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الاولى 1442 (31 ديسمبر 2020) .
- بناء على القانون رقم 07. 39 بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات الترابية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 209. 07. 1 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) .
- بناء على المرسوم رقم 451. 17. 2 الصادر في 04 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمجاهلة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات .
- بناء على القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 15 يناير 2008 ، المحدد لنسب و اسعار الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة امسوان ، كما تم تعديله و تميمه .
- بناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 1 ، المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في اطار الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2021 ، المنعقدة بتاريخ يناير 2021 .



قرر مايلي

المادة الاولى :

يراجع القرار الجبائي رقم 02 بتاريخ 15 يناير 2008 ، المحدد لنسب و اسعار الضرائب و

الرسوم والحقوق والاتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة امسوان ، كما تم تعديله و تميمه :

1- الفصل الاول : الرسم على الاراضي الحضرية الغير المبنية .

يحدد سعر الرسم على الأراضى الحضرية غير المبنية للمتر مربع (م²) كما يلي:

المناطق	الأسعار	السعر عن كل متر مربع
منطقة العمارات	من 4 إلى 20 درهما للمتر مربع (م ²)	18 درهم
منطقة الفيلات	من 2 إلى 12 درهما للمتر مربع (م ²)	12 درهم
منطقة السكن الفردي	من 2 إلى 12 درهما للمتر مربع (م ²)	12 درهم
المناطق الأخرى	من 2 إلى 12 درهما للمتر مربع (م ²)	12 درهم

2 - الفصل الثاني : الرسم على عمليات البناء

يعدل و يتمم الفصل الثاني من القرار الجبائي رقم 02 بتاريخ 15 يناير 2008 ، المحدد لنسب و اسعار الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة امسوان ، كما تم تعديله و تميمه كما يلي :

يحدد سعر الرسم على عمليات البناء عن كل متر مربع (م²) مغطى كما يلي:

اولا : العمليات موضوع رخصة البناء او رخصة تسوية البنايات الغير قانونية :

العمليات	السعر للمتر المربع (م ²) المغطى	السعر للمتر مربع
عمليات إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	من 5 إلى 10 دراهم	7 دراهم
عمليات معالجة الدور الأيالة للسقوط	من 5 إلى 10 دراهم	05 دراهم
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	من 10 إلى 20 درهم	18 درهم
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو اداري	من 10 إلى 20 درهم	18 درهم
المساكن الفردية	من 20 إلى 30 درهم	25 درهم

الفصل الثامن والعشرين مكرر : يعدل الفصل الثامن والعشرون مكرر كالتالي :

توضع المعدات والآليات رهن الأشخاص الراغبين في استعمالها وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية، ويستخلص عن كراء هذه الآليات واجبات محددة كما يلي :

كراء المعدات والآليات

توضع المعدات والآليات رهن الأشخاص الراغبين في استعمالها وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية. ويستخلص عن كراء هذه الآليات واجبات محددة كما يلي :

الآلية	وحدة القياس	ثمن الكراء
سيارة الاسعاف	النقل من تراب الجماعة إلى مركز التامري (أو العكس)	خمسون (50,00) درهما
	النقل من تراب الجماعة إلى مدينة اكادير (أو العكس)	مائة وثلاثين (130,00) درهما
	الكيلومتر (بقي المدن الأخرى)	1,50 درهم/ للكيلومتر
سيارة نقل أموات المسلمين	النقل داخل تراب الجماعة	خمسون (50,00) درهما
	النقل من تراب الجماعة إلى مركز التامري (أو العكس)	مائة وخمسون (150,00) درهم
	النقل من تراب الجماعة إلى مدينة اكادير (أو العكس)	مائتا (200,00) درهم
	الكيلومتر (بقي المدن الأخرى)	1,50 درهم/ للكيلومتر
سيارة النقل الاجتماعي والرياضي	النقل داخل تراب الجماعة	مائة (100,00) درهم
	النقل من تراب الجماعة إلى مركز التامري (أو العكس)	مائة وخمسون (150,00) درهما
	النقل من تراب الجماعة إلى مدينة اكادير (أو العكس)	ثلاثمائة وخمسون (350,00) درهما
	الكيلومتر (بقي المدن الأخرى)	2 درهم/ للكيلومتر
الجرافة (chargeuse pelleuse)	لكل ساعة عمل مع مراعاة الحالات الاستثنائية	ثلاثمائة (300,00) درهم
شاحنة التطهير السائل	الصهرج	ثلاثمائة (300,00) درهم للصهرج
شاحنة توزيع الماء الصالح للشرب	الصهرج	مائة وخمسون (150,00) درهما

ملحوظة 1 : يعفى من واجبات سيارة الاسعاف الأشخاص التالية:

- النساء الحوامل
- الجرحى الذين أصيبوا في حوادث السير المختلفة
- المختلون عقليا .

الفصل الثاني والثلاثون مكرر : يعدل الفصل الثاني والثلاثون كالتالي :

الرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات او عقارات

د	الرياضات و المنازل المؤجرة للسياح	من 10 إلى 25 درهم	20
هـ	قرى العطل	من 5 إلى 10 دراهم	10
و	الإقامات السياحية	من 3 إلى 7 دراهم	07
ز	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	من 2 إلى 5 دراهم	05

5 - الفصل السابع : الرسم على استخراج مواد المقالع

يعدل و يتم الفصل السابع من القرار الجبائي رقم 02 بتاريخ 15 يناير 2008 ، المحدد لنسب و اسعار الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة امسوان ، كما تم تعديله و تميمه كالتالي :

تحدد اسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود السعار المحددة بالقانون كما يلي :

الأصناف	السعر عن كل متر مكعب	السعر
الغاسول	من 20 إلى 30 درهم	25
الرخام والغرانيت المستخدمين في التكسية.....	من 15 إلى 20 دراهم؛	20
الرمل والطين المستخدمين في الهندسة المدنية والبناء و الكلس المعد لحجر البناء او للحصى والطين المعد للصناعة الخزفية	من 3 إلى 6 دراهم	06

المادة الثانية :

الفصل السادس والعشرون : يعدل الفصل السادس والعشرون كالتالي :

رسم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء

المتروكة على الطريق العمومية

إن إزالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا البناء أو الانقراض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره :

الحالة	السعر ب(الدرهم للحمولة)
بطلب من المعني بالأمر	200,00
عندما يصبح تدخل الجماعة ضروريا	500,00

ملاحظه : بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء او رخصه تسويه البنايات غير قانونية لا يمكن ان يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم .

ثانيا : العمليات موضوع رخصة الاصلاح او رخصة الهدم .

العمليات	السعر عن كل رخصة	السعر عن كل رخصة
الهدم	من 500 إلى 1000 درهم	500 درهم
الاصلاح	من 200 إلى 500 درهم	400 درهم

3 - الفصل الثالث : الرسم على عمليات تجزئة الاراضي

يعدل و يتم الفصل الثالث من القرار الجبائي رقم 02 بتاريخ 15 يناير 2008 ، المحدد لنسب و اسعار الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة امسوان ، كما تم تعديله و تميمه كما يلي :

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الاراضي في حدود النسب المحددة بالقانون في :

5% من التكلفة الاجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجربة .

4 - الفصل الخامس : الرسم على الاقامة بالمؤسسات السياحية و اشكال الايواء السباحي الاخرى :

يعدل و يتم الفصل الخامس من القرار الجبائي رقم 02 بتاريخ 15 يناير 2008 ، المحدد لنسب و اسعار الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة امسوان ، كما تم تعديله و تميمه كما يلي :

يحدد سعر الرسم على الاقامة بالمؤسسات السياحية و اشكال الايواء السباحي الاخرى عن كل شخص و عن كل ليلة لمختلف اصناف المؤسسات السياحية و الاشكال الاخرى للايواء السباحي في حدود الاسعار المحددة بالقانون كالتالي :

الاصناف	السعر عن كل شخص وعن كل ليلة	السعر
أ دور الضيافة و مراكز وقصور المؤتمرات و الفنادق الفاخرة	من 15 إلى 30 درهم	25
ب فندق 5 نجوم	10 إلى 25 درهم	20
فندق 4 نجوم	من 5 إلى 10 دراهم	10
فندق 3 نجوم	من 3 إلى 7 دراهم	07
فندق نجمتين و نجمة واحدة	من 2 إلى 7 دراهم	06
ج النوادي الفندقية	من 10 إلى 25 درهم	20

نوع شغل الملك الجماعي	سعر الرسم عن كل ربع سنة
استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من اجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها.	1,20 درهم عن كل متر خطي (ml)
استعمال مستوى سطح الارض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات ،	25,00 درهم عن كل متر مربع (m2)
استعمال مستوى سطح الأرض بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية	80,00 درهم عن كل متر مربع (m2)
إقامة المحطات الراديوكهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها.	4500,00 درهم عن كل موقع

وكل ربع سنة شرع خلاله في شغل الملك الجماعي يستحق عنه الرسم بكامله .

المادة الثالثة :

تلقى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي رقم 1 بتاريخ 15 يناير 2008 المحدد لنسب و اسعار الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة امسوان، كما تم تعديله و تميمه .

المادة الرابعة :

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف والي جهة سوس ماسة .

المادة الخامسة :

يعهد تنفيذ محتويات هذا القرار الى كل من الخازن الاقليمي لأكادير و شريع المداخل و الى المصالح التقنية و الادارية بالجماعة ، و ذلك كل في دائرة اختصاصه .

وحرر بامسوان في : 12 يناير 2021



تأشير السيد والي جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير ادوالتان
بتاريخ : 29 يناير 2021

رئيس
ق.ج.م.



والى جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير ادوالتان
أحمد حمر



اطلع عليه من اجل العمل به

ابتداء من تاريخ : 29 يناير 2021